كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

اختيارات الإمام الغزنوي الفقهية في مصنفه "رسالة الكفاءة" "دراسة فقهية مقارنة"

Imam Ghaznawi Jurisprudential Choices Through his Work "Risala AlKifaa" "A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتـــورة

مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

اختيارات الإمام الغزنوي الفقهية في مصنفه "رسالة الكفاءة" "دراسة فقهية مقارنة"

Imam Ghaznawi Jurisprudential Choices Through his Work "Risala AlKifaa" "A Comparative Jurisprudential Study"

الدكتـــــورة

مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

اختيارات الإمام الغزنوي الفقهية في مصنفه "رسالة الكفاءة"
"دراسة فقهية مقارنة"

مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: maha.2233@hotmail.com

ملخص البحث:

يبين البحث اختيارات الإمام الغزنوي في مسألة الكفاءة في رسالته "الكفاءة"، ونقل أقوال أهل العلم فيها.

الهدف من هذه الدراسة: إبراز أقوال الفقهاء في مسألة الكفاءة في النكاح وتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بها، وبيان رأي الإمام الغزنوي فيها.

وأما منهج البحث: فقد اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، الذي اعتمد على استقراء المسائل التي وقع فيها اختيارات الإمام الغزنوي لدراستها وعرض الأقوال الفقهية حول كل مسألة وبيان راجحها بالدليل.

وأما أهم النتائج والتوصيات فمنها: ١ – أن الكفاءة معتبرة في النكاح، لكنها ليست شرطًا أساسًا فيه. ٢ – أن الكفاءة في الدين هي المعتبرة. ٣– أن بعض معايير الكفاءة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأن ما يُعتبر عيبًا أو نقصًا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر. ٤ – أن بعض أوجه النقص في الكفاءة، مثل النسب أو الحسب، يمكن تعويضها بأوصاف الكمال كالعلم أو التقوى. وأما أهم التوصيات: فأوصي بالاعتناء بتتبع رسائل العلماء المتقدمين التي تعني بمسائل الخلاف الفقهي العالي ودراستها وتحقيقها.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، النكاح، الكفاءة، الغزنوي، العادة، العرف.

Imam Ghaznawi Jurisprudential Choices Through his Work "Risala AlKifaa" "A Comparative Jurisprudential Study"

Maha bint Salem Ibrahim Al-Suwaida
Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
E-mail: maha.2233@hotmail.com

Abstract:

The research shows the choices of Imam Al -Ghaznawi on the issue of competence in his message 'efficiency', and the transfer of the scholars 'statements in it.

The aim of this study is to highlight the sayings of jurists on the issue of competence in marriage and analyze the jurisprudence related issues, and to explain the opinion of the Imam Al -Ghaznawi in it.

As for the research curriculum: I followed the descriptive, descriptive, analytical approach, which relied on the extrapolation of the issues in which the choices of Imam Al -Ghaznawi signed to study them and present the jurisprudence sayings on each issue and explain it as a proof of evidence.

The most important results and recommendations: One of the most important jurisprudential choices of Imam Al-Ghaznawi: 1- Efficiency is considered in marriage, but it is not a basic condition in it. 2- That efficiency in religion is considered. 3- Some criteria for competence differ according to time and space, and that what is considered a defect or a deficiency in a specific society may not be so in another society. 4- That some of the deficiency in efficiency, such as lineage or composition, can be compensated with the descriptions of perfection, such as science or piety. As for the most important recommendations: I recommend that care be taken to

track, study and achieve the letters of advanced scholars dealing with issues of High jurisprudential dispute.

Keywords: Jurisprudential Choices, Marriage, Competence, Alghaznawi, Habit, Custom.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله قائد الغرّ المحجلين، وهادي الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد شرع الله بحكمته هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، فلم يترك جانبا أو مجالاً فيه نفعه إلا وبينه، ومن ذلك: الأحكام الفقهية التي تعالج أموره وقضاياه، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الجنايات. وبناء على عالمية وخلود الرسالة الإسلامية للناس، اعتنى العلماء ببيان تلك الأحكام وممن كتب في مسائل النكاح الإمام الغزنوي رحمه الله، في رسالته "الكفاءة"، وبين هل هي معتبرة في النكاح أم لا؟ فعرض فيها خلاف أئمة المذاهب الفقهية معتمداً منهج الفقهاء في التعليل والاستدلال ثم الترجيح فيها لمذهب الحنفية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعد استخارة واستشارة بعنوان (اختيارات الإمام الغزنوي الفقهية في مصنفه "رسالة الكفاءة "دراسة فقهية مقارنة)، حيث تسلط الضوء على استقراء المسائل التي وقع فيها اختيارات الإمام الغزنوي لدراستها وعرض الأقوال الفقهية حول كل مسألة وبيان راجحها بالدليل، سائلة المولى جل وعلا الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تتضح أهمية دراسة اختيارات الإمام الغزنوي في مسألة الكفاءة في الآتي:

١- علو منزلة المؤلف العلمية حيث كان قاضيًا فقهيًا أصوليا من أكابر فقهاء الأحناف وله من التصانيف التي سارت بها الركبان.

٢- اهتمام المؤلف في رسالته الكفاءة بتحرير الأقوال في المسألة ونقل الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة فيها ومناقشة أدلة المخالفين واهتمامه بالترجيح لمذهب الحنفية غالباً.

٣- تُعَزِّز هذه الدراسة من قدرة الباحثين على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، مما يُسهم في تحقيق فهم أعمق وشامل للفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتبين أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة في:

١- الإسهام في إحياء التراث الإسلامي والاستفادة منه.

٢- أهمية مسألة الكفاءة والحاجة إلى تحرير الأقوال فيها، وبيان راجحها بالدليل.

٣- مكانة المؤلف حيث يعتبر عمدة في المذهب الحنفي ومن محققي المذهب والذين يعوّل عليهم في تقرير المذهب وتحريره.

أهم أهداف البحث:

١- بيان مكانة الإمام الغزنوي ومنزلته العلمية.

٢- إبراز أقوال الفقهاء في مسألة الكفاءة، وتوضيح كيفية نظر العلماء لمسألة الكفاءة في النكاح والأقوال الفقهية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع.

٣- توثيق أقوال أئمة المذاهب في المسألة بتتبعها في مظانها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤- تجلية فقه الإمام الغزنوي واختياراته الفقهية ومدى تأثيرها على الفقه الإسلامي، خاصة في موضوع الكفاءة.

الدراسات السابقة:

مسألة الكفاءة في النكاح مبسوطة في كتب فقهاء المذاهب، واهتم بها الباحثون حديثاً، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى دراسات مباشرة، وغير مباشرة:

أولا: الدراسات المباشرة:

- رسالة الكفاءة لقاضي القضاة عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي (ت: ٧٧٣هـ) تحقيقًا ودراسة، وقد نشرت ضمن العدد الثامن والعشرين من مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، الصادرة في يوليو عام ٢٠٢٤، وهي من تحقيق عبد المجيد بن محمد بن علي بجوي، وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذه الرسالة على نسخة جامعة الملك سعود، وقد اقتصر الباحث في عمله على التحقيق وترجمة الإمام الغزنوي، ويختلف عن دراستي الحالية في هدفه وموضوعه ومنهجه، حيث إن دراستي الحالية تتناول اختيارات الإمام الغزنوي الفقهية في مصنفه "رسالة الكفاءة"، ودراسة المسائل التي وقع فيها اختيارات الإمام الغزنوي وعرض الأقوال الفقهية حول كل مسألة وبيان راجحها بالدليل.

ثانياً: الدراسات غير المباشرة، ومن أهمها:

أ- الكفاءة بين الزوجين وأثرها على عقد الزواج، محمد بن علي الرشيدي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد٢٠، الجزء ٤ - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية-٢٠١٨م، وفي هذه الدراسة بين الباحث مفهوم الكفاءة، أهمية العلاقة الزوجية، مشروعية الكفاءة، عناصر الكفاءة وتطبيقاتها المعاصرة، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي التي تتناول الاختيارات الفقهية للإمام الغزنوي في مصنفه "رسالة الكفاءة" دراسة فقهية مقارنة.

ب- الخلاف الفقهي في كفاءة النسب وموقف نظام المرافعات الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، نورة بنت زيد الرشود، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية

والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٥، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية– ٢٠١٦م، وفي هذه الدراسة بينت الباحثة مفهوم الكفاءة، والكفاءة في النسب، والأحكام الفقهية المتعلقة بالنسب، وحكم فسخ النكاح لعدم الكفاءة، وموقف النظام السعودي من مسألة الكفاءة في النكاح، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي التي تتناول الاختيارات الفقهية للإمام الغزنوي في مصنفه "رسالة الكفاءة" دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وسأسير فيه وفقا لما يأتي:

إجراءات البحث:

١- استقراء المسائل التي وقع فيها اختيارات الإمام الغزنوي لدراستها، ووضع عنوان لها.

٢- أُصدّر المسألة باختيار الإمام الغزنوي، ونقل النص الذي يدل على ذلك من رسالته الكفاءة وبيان رأيه فيها.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة إن كانت محل اتفاق وخلاف بين الفقهاء، والحكم عليها إن كانت محل خلاف بين الفقهاء.

٤- عرض الأقوال الفقهية في كل مسألة من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وتوثيقها من مصادرها المعتبرة.

٥- الاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية لكل مسألة ومناقشتها.

٦- ترجيح القول الذي ظهر للباحثة قربه للصواب وبيان سبب الترجيح، ومدى موافقة أو مخالفة القول الراجح لرأي الإمام الغزنوي في المسألة.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينة اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث والآثار وفق قواعد التخريج المعتبرة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزنوي ورسالته الكفاءة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الغزنوي.

المطلب الثاني: التعريف بـ "رسالة الكفاءة ".

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الغزنوي في مصنفه "رسالة الكفاءة"، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الكفاءة في النكاح من عدمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الكفاءة في غير الدين.

المطلب الثاني: هل الكفاءة حقٌّ للشرع أم للأولياء والزوجة؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اعتبار الكفاءة حقًّا لله.

الفرع الثاني: أصحاب حق الكفاءة.

المطلب الثالث: هل الكفاءة معقولة المعنى أم تعبديَّة؟

المطلب الرابع: كون الكفاءة معقولة المعنى هل هي مستمرَّة بأسبابها أم هي مختلفة باختلاف الأزمان والعادات والبلدان؟

المطلب الخامس: اعتبار الكفاءة فيمن أسلم بنفسه على من أسلم وله أب في الإسلام.

المطلب السادس: اعتبار الكفاءة في إسلام الآباء والأجداد.

المطلب السابع: انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال.

المطلب الثامن: انجبار وضاعة النسب بعلو الحسب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهارس البحث وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
التعريف بالإمام الغزنوي ورسالته الكفاءة.
المطلب الأول: التعريف بالإمام الغزنوي.
الفرع الأول:
التعريف بالإمام سراج الدِّين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي

اسمه: عمر بن إسحاق بن أحمد[١].

الإمام الحبر الفقيه الأصولي المنطقي الحكيم الصوفي العلَّامة قاضي قضاة الدِّيار المصريَّة[٢].

لقبه: سراج الدَّين[٣].

كنيته: أبو حفص[٤].

نسبه: الغزنوي الهندي[٥].

مولده: ولد سنة أربع وسبعمائة[٦].

أعماله: كان قاضيًا للحنفية بمصر، واستمرَّ في القضاء إلى أنْ توفِّي. وأضيف إليه التدريس بجامع ابن طولون[٧].

---

(١) طبقات المفسرين ص٢٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢.

(٢) طبقات المفسرين ص٢٩٥.

(٣) طبقات المفسرين ص٢٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢.

(٤) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢.

(٥) طبقات المفسرين ص ٢٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

وفاته: توفِّي رحمه الله في شهر رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة[١].

الفرع الثاني:
رحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، وأهم مؤلفاته، ومكانته العلمية:

رحلاته: ارتحل رحمه الله تعالى إلى مصر، والحجاز.

شيوخه: تتلمذ الإمام رحمه الله تعالى على يد مجموعة مِنَ العلماء في الهند ومصر والحجاز منهم:

في الهند: تتلمذ على يد جمع من علماء الهند في زمنه[٢].

في مصر (**القاهرة**): تتلمذ على يد جمع من علماء مصر منهم:

شمس الدِّين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو بكر الأصفهاني.

علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبو الحسن الشهير بابن التركماني[٣].

في الحجاز: تتلمذ على يد جمع من علماء الحجاز في زمنه[٤].

تلاميذه: منهم: سليمان بن يوسف بن مفلح صدر الدِّين الياسوفي[٥].

أهم مؤلَّفاته: شرح المغني في أصول الفقه[٦]، شرح المنار، وشرح المختار، وعدَّة الناسك في المناسك، وشرح عقيدة الطحاوي، وأصول الفقه[٧].

---

(١) طبقات المفسرين ص٢٩٥، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٥٠٥.

(٢) طبقات المفسرين ص٢٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ١/ ٣٩٢.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٥٠٥، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢.

(٤) الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٥٠٥.

(٧) المصدر السابق.

مكانته العلمية: قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "كان شهمًا مقدامًا فصيحًا له حظوة عند الأمراء"[١].

وقال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله: "صاحب التصانيف، كان علامة في الأصول والمنطق والفروع، كان دمث الأخلاق طلق العبارة"[٢].

---

(١) الدرر الكامنة ٤/ ١٨٢.

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٥٠٥.

المطلب الثاني:
التعريف "برسالة الكفاءة".
الفرع الأول:
بيانات المخطوط (النسخة المعتمدة في البحث)

اسم المخطوط: رسالة الكفاءة.

اسم المؤلِّف: الشَّيخ العلَّامة الفقيه عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدِّين الغزنوي ثمَّ المصري الحنفي الأصولي القاضي المعروف بالغزنوي المتوفَّى سنة (٧٧٣هـ).

مصدر النُّسخة: مكتبة ولي الدِّين أفندي بتركيا ضمن مجموع برقم: (٣٢٨٨) مِنْ (١٤٢ - ١٥٤).

عدد الأوراق: ١٢ لوحاً.

تاريخ النسخ: الثالث عشر مِنْ شهر رجب مِنْ سنة (٩٧٠هـ)

اسم النَّاسخ: صدِّيق بن محمَّد بن أحمد الطباطبي الحسني.

الفرع الثاني: قيمة الرسالة العلمية:

تتجلى قيمة الرسالة العلمية في:

١- استيعابها لأقوال أئمة المذاهب الأربعة وآراء السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء.

٢- عنايتها بالاستدلال من المنقول والمعقول والآثار وتخريج الأحاديث وتوجيه دلالاتها.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في رسالته:

تميزت بسهولة العبارة، ووضوح الأسلوب، وسلاسته ودقة صياغته، وانضباط دلالة الجمل على المعنى المراد.

وقد قام بتحرير مسألة الكفاءة تحريراً دقيقاً يظهر ذلك في استيعابه أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ونقل الخلاف بينهم في المسألة ناسباً الأقوال إلى

أصحابها، ملتزماً بالاستدلال بالمنقول والمعقول والآثار وتخريج الأحاديث وذكر وجه الدلالة ومناقشة أدلة المخالفين والترجيح لمذهب الحنفية.

نماذج من المخطوط (النسخة المعتمدة في البحث):

المبحث الثاني:
اختيارات الإمام الغزنوي في مصنفه "رسالة الكفاءة"
المطلب الأول
اعتبار الكفاءة في النكاح من عدمها
الفرع الأول: حكم اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان.

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال رحمه الله: "فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار الكفاءة في النكاح.."[١].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر رحمه الله أقوال الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الدين، بأن يكون المسلم كفئاً للمسلمة المماثلة له في الصلاح والتمسك بشعائر الإسلام، فلا يكون الفاسق كفئاً للمسلمة الصحيحة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على اشتراط أصل الكفاءة في النكاح[٢].

كما اتفقوا على أن الكفاءة واجبة في أصل الدين، فلا بد أن يكون الرجل كفئاً للمرأة المسلمة في أصل الدين، فلا يجوز أن تتزوّج المسلمة الكافر بحال[٣]، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على اشتراط الكفاءة في أصل الدين، فقال ابن أبي العز: "أجمعت الأمة على اعتبار الكفاءة في الدين فلا يتزوج الكافر مسلمة"[٤]، وقال ابن تيمية: "اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة"[٥]. وهذا بالنسبة إلى اشتراط الكفاءة في أصل الدين.

---

(١) رسالة الكفاءة للإمام الغزنوي، النسخة المعتمدة في الدراسة ص٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، بداية المجتهد ٣/ ٤٢، التاج والإكليل ٥/ ١٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، بحر المذهب ٩/ ٩٩، المغني ٧/ ٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٦٨.

(٣) المصادر السابقة، والبناية شرح الهداية ٥/ ١١٤.

(٤) التنبيه على مشاكل الهداية ٣/ ١٢١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٧.

ولكنهم اختلفوا في الكفاءة في درجات الإيمان والكفاءة في غير الدين، وسيتم دراسة المسألتين فيما يأتي:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان على قولين:

القول الأول: اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان، وهو قول جمهور الفقهاء[١]، واختيار الإمام الغزنوي[٢].

القول الثاني: عدم اشتراط الكفاءة بين المسلمة والفاسق، فيمكن أن يزوج الفاسق من المسلمة والعكس، وإليه ذهب الإمام محمد من الحنفية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على اعتبار الكفاءة في الدين بأدلة من القرآن الكريم والمعقول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة: ١٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية نفي المساواة بين المؤمن والفاسق على العموم، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، مسلوب الولاية، فلا يكون كفئاً للمرأة العفيفة[٤].

الدليل الثاني: أدلة المعقول، من أهمها:

١ – أن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو غير مؤتمن على النفس والمال فلا يؤتمن على أعراض المسلمات[٥].

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، منح الجليل ٣/ ٣٢٣، النجم الوهاج ٧/ ١٢٧، المغني ٧/ ٣٦.

(٢) رسالة الكفاءة ص٣.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٣٥.

(٥) المغني ٧/ ٣٥، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٦٨.

٢- أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بشيء من أمور الدنيا كالمال والنسب، فكان أولى أن يعتبر[١].

دليل القول الثاني: استدل الإمام محمد لما ذهب إليه من عدم اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان بدليل من المعقول، وهو: أن الإيمان من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يؤثر فيها الفسق إلا إذا كان فاحشًا[٢].

ويمكن أن يناقش: بما استدل به أصحاب القول الأول بأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو غير مؤتمن على النفس والمال[٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور وهو اشتراط الكفاءة في الدين، بأن يكون المسلم كفئاً للمسلمة المماثلة له في الصلاح والتمسك بشعائر الإسلام، فلا يكون الفاسق كفئاً للمسلمة الصحيحة؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وهو اختيار الإمام الغزنوي.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٩٦.

(٣) المغني ٧/ ٣٥، شرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٦٨.

الفرع الثاني:
حكم اشتراط الكفاءة في غير الدين.

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال رحمه الله بعد ذكر الأدلة على أن الكفاءة معتبرة في غير الدين: "..فلا يصلح ما ذكروه مِنَ المعقول دليلًا على اشتراط الكفاءة وعلى تقدير تسليم اشتراط أصل الكفاءة بالنَّصِّ فلا نسلِّم أنَّ اعتبار جميع ما شرطوه فيها ثابت بالنَّصِّ، فَمَنِ ادَّعى ذلك فعليه البيان، وللطائفة الأولى منع ذلك.."[١].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر الإمام الغزنوي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ثم بيّن آراء الذين اشترطوا الكفاءة في النكاح فيما سوى الدين وأدلتهم من المنقول والمعقول، وقد اعتبر أن ما ذكره الذين اشترطوا الكفاءة لا يُعدّ دليلاً كافياً لإثبات الكفاءة، لأن مثل هذه الشروط لا تَثبت بالأدلة العقلية، وإنما لا بد من وجود نصوص شرعية تدل عليها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: الكفاءة معتبرة فيما سوى الدين، وهو مذهب الحنفيّة[٢]، والشافعيّة[٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤] وهو أحد الروايات عن مالك[٥].

القول الثاني: الكفاءة غير معتبرة فيما سوى الدين، وهو قول مالك، وهو مذهب

---

(١) رسالة الكفاءة ص٦.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٩٥، رد المحتار ٣/ ٨٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.

(٤) المغني ٧/ ٣٣، الإنصاف ٢٠/ ٢٦٠.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٩٦، مناهج التحصيل ٣/ ٣١٥.

بعض الحنفية كالكرخي[١] وليس المقصود الكفاءة في أصل الدين بل، الكفاءة في التدين وهو ما عبر عنه المالكية بالكفاءة في الدين والحال[٢]، وهو قول محمد ابن سيرين والحسن البصري[٣]، واختيار الإمام الغزنوي[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين يرون اشتراط الكفاءة في غير الدين بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول، كما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: ليس من المعروف في العادات والأخلاق، أن تضع الشريفة نفسها عند حارس أو زنجي، بل هو من المنكر في أخلاق المسلم[٥].

الدليل الثاني: دليل من السنة المطهرة، قول رسول الله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٧.

(٢) التمهيد ١٩/ ١٦٣، التاج والإكليل ٥/ ١٠٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ٦، البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٧.

(٤) رسالة الكفاءة ص٢.

(٥) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٦٠١، ٤/ ٣٥٨، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى، جماع أبواب الصداق، باب ما يكون مهراً، رقم ٢٥٤٤، ٣/ ٧٤. وكلاهما ذكرا بأن الحديث ضعيف. وقال ابن حجر بأنه ضعيف جداً. المطالب العالية، دار العاصمة ٨/ ٣٠٢.

وجه الدلالة: فلما منع من إنكاح غير الكفء كما منع من نكاح غير الولي دل علي بطلانه لغير الكفء كما بطل بغير الولي[١].

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج به[٢].

الدليل الثالث: عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث أمر باختيار الكفء؛ لأن في نكاح غير الكفء عار يدخل على الزوجة والأولياء، فكان للأولياء اختيار الكفء[٤].

وقد نوقش هذا الحديث: بأن فيه ضعفاً، وأنه يقصد به الكفاءة في الدين[٥].

الدليل الرابع: ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم: قول عمر رضي الله عنه: «لأمنعنَّ تَزوُّجَ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٦].

وجه الدلالة: في الأثر دليل على اعتبار الكفاءة[٧].

---

(١) إرشاد الساري ١٦/ ٥٠، بحر المذهب ٩/ ١٠٥، الحاوي الكبير ٩/ ١٠٧.

(٢) التمهيد ١٩/ ١٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم ١٩٦٨، ١/ ٦٣٣، وحسنه ابن حجر. التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٩.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٧، شرح سنن ابن ماجه للهرري ١١/ ٣٦٧، بحر المذهب ٩/ ٩٩، البيان في فقه الإمام الشافعي ٩/ ١٩٤.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٧، عيون الأدلة ٥/ ٤٧١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم ١٣٧٦٢، ٧/ ٢١٥، وفي سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٧٨٥، ٤/ ٤٥٧. قال ابن كثير: فيه انقطاع. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ٢/ ١٤٨.

(٧) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٦٤.

وقد نوقش: بأنه يقصد به الكفاءة في الدين، وإن عمراً همَّ ولم يفعل، وقد هم بتزويج سلمان ابنته[١].

الدليل الخامس: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «يا بني لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء». قالوا: يا أبانا، ومن الأكفاء؟ قال: «ولد الزبير بن العوام»[٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على اعتبار الكفاءة في النكاح في غير الدين.

الدليل السادس: ومن أدلة المعقول:

١ - أن انتظام مصالح الزواج يكون بين الأزواج المتكافئين عادة بخلاف غير المتكافئين[٣].

٢ - أن الشريفة سواء كانت في الحسب أو النسب تأبى أن تكون تحت رجل أقل منها حسبًا فلا بد من اعتبار الكفاءة[٤].

وقد نوقش: بأنه مع الدين والصلاح لا يكون العار، وإذا كان النسب مع عدم الدين فهو كل العار، ولا ينبغي أن يضيق الأمر مع وجود الكفاية والدين[٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الكفاءة في غير الدين بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول، كما يأتي:

---

(١) عيون الأدلة ٥/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند الزبير بن العوام، رقم ٢٣٥، ١/ ١٢١، وقال الهيثمي: "فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك"، مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٥.

(٣) البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٨، إرشاد الساري ٨/ ١٩.

(٤) البناية شرح الهداية ٥/ ١٠٩.

(٥) مناهج التحصيل ٣/ ٣١٥، عيون الأدلة ٥/ ٤٧٢.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في أبي هند، عن الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ : نزوج بناتنا موالينا؟، فأنزل الله هذه الآية[١]. وبنو بياضة من الأنصار، وأبو هند حجام، فدل أيضًا على جواز الزواج من غير اشتراط الصنعة[٢].

وقال الغزنوي في رسالته: "فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج أهل الصَّلاح مطلقًا مِنْ غير قيد، كون المزوِّج أبًا وأخًا أو غيرهما، ومِنْ قيد غير الزوجة كبيرة أو صغيرة، وأقلُّ مراتب الأمر أمر ندب أو إرشاد كما هو الأنفع لهم في الدُّنيا والآخرة بالوصلة مع أهل الدِّين وإنْ كان حَجَّامًا مِنَ الموالي...."[٣].

وقد نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف مرسَل[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة النور: ٣٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٧٩٤، ٤/ ٤٦٠، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً، رقم ١٣٨٩٤، ١٤/ ١٧٥. وذكره أبو داود في المراسيل: وقال: "وروي بعضه مسندا وهو ضعيف". المراسيل لأبي داود ١٩٥. وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٩، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٤١، عيون الأدلة ٥/ ٤٧١.

(٣) رسالة الكفاءة ص٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٢٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٦٦.

وجه الدلالة: أمر تعالى بتزويج النساء والصالحين من دون أن يخص عيناً من عين، فالآية عامة إلا أن يمنع منه دليل[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة: ٢٢١]

وجه الدلالة: أمرت الآية بنكاح المؤمنات وتزويج العبد المؤمن ولم يخص وصفًا آخر،

فهو عام في تزويج المؤمن بالمؤمنة من غير النظر إلى وصف آخر[٢].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث اعتبر النبي ﷺ الدين والأمانة، ولم يضف إلى ذلك النسب[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محل الاستدلال هو من باب الندب لاختيار الأكثر ديناً والأحسن خلقاً، وهما معتبران ولم يختلف أحد باستحباب اختيار هما ولا يعني هذا بحال أنّ الكفاءة غير معتبرة في النكاح[٥].

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ١٦٥، عيون الأدلة ٥/ ٤٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٤، تفسير الماوردي ١/ ٢٨١، عيون الأدلة ٥/ ٤٦٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٨٥، ٢/ ٣٨١، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم ١٩٦٧، ١/ ٦٣٢، وقال العراقي: "رواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته". المغني عن حمل الأسفار ٤٥٧.

(٤) شرح سنن ابن ماجة للهَرَري ١١/ ٣٦٥، عيون الأدلة ٥/ ٤٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.

الدليل الخامس: من آثار الصحابة رضي الله عنهم: أن عبد الرحمن بن عوف زوَّج بلال بن رباح، أخته هالة بنت عوف وهو حبشي من الموالي[١].

وقد نوقش: بأن هذا الدليل قياس مع الفارق العظيم، فالصحابة شرفوا بالإسلام فهم أَكْفاء[٢].

الدليل السادس: ومن الأدلة العقلية:

١ – أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط في الدماء ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى[٣].

وقد نوقش ذلك: بأن القصاص في الدماء شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة، فبطل الاعتبار[٤].

٢ – أن الكفاءة لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[٥].

وقد نوقش: بأن الاعتبار بجانب المرأة لا يصح؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة فقد يستفرش الوطيء والخشن[٦].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الكفاءة معتبرة في الدين وفيما سوى الدين من خصال الكفاءة، كالمنصب والنسب، والحرية، والصناعة، والغنى، والعبرة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، (٤/ ٤٦٢)، رقم: (٣٧٩٧). قال ابن حجر: رواه أبو داوود في المراسيل. التلخيص الحبير ٣/ ٣٥٩.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٥٥.

(٣) رسالة الكفاءة ص٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٨.

(٥) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٨.

في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، واستنادا للقاعدة الفقهية "العادة محكمة"[١]، وهو ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية، وقد نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الرابعة عشرة[٢]، والمتضمنة الكفاءة في النكاح، ويظهر مما سبق مخالفة اختيار الإمام الغزنوي قول الجمهور، وموافقته أصحاب القول الثاني أن الكفاءة غير معتبرة فيما سوى الدين.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، موقع هيئة الخبراء،

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-

المطلب الثاني
هل الكفاءة حقٌّ للشرع أم للأولياء والزوجة؟
الفرع الأول:
حكم اعتبار الكفاءة حقًّا لله.

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: "وهو أنَّ الكفاءة حقُّ الأولياء والزوجة دون الشرع، أنَّ الأولياء لو زوَّجوها بغير كفء برضاها أو الأب أو الجدَّ زوَّج الصغيرة بغير كفء جاز بالاتِّفاق. ولو كانت الكفاءة حقَّ الشرع لما سقطت بإسقاط حرمة الرِّبا والزِّنا، لمَّا كان حقُّ الشرع لا يسقط بتراضي المتبايعين والزاني والزانية..."[1].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر رحمه الله أن الكفاءة في الزواج هي حق للأولياء والزوجة، وأكد ذلك بعبارة "بالاتفاق"، ويقصد بذلك اتفاق الفقهاء وليس الاتفاق في المذهب، فقد وجد في المذهب من فهم أن الكفاءة هي حق للزوجة، فرجح الغزنوي أن هذا الخلاف غير معتبر وأن المذهب هو تضمين حق الزوجة إلى جانب الأولياء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة في الدين حق لله، فلا تسقط بإسقاط الزوجة أو أولياء الزوجة. ولا يُزَوَّج الكافر من المسلمة[2]، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١]، واختلفوا في كون الكفاءة في غير الدين حقًا للشرع أو للعباد وسيأتي بيانه:

---

(١) رسالة الكفاءة ص٦.

(٢) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٩، التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ٢١٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٦٠٣، روضة المستبين ١/ ٧٤٢، الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١، المغني ٧/ ٣٥.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في كون الكفاءة -فيما عدا الإيمان -حقًّا للشرع أو للعباد على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة حق للعبد دون الشرع، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في الأصح، فإذا زوجت البنت نفسها من رجل ليس بكفء لها في النسب أو الحرية مثلا فالنكاح ليس لازماً، وللأولياء حق الاعتراض.

القول الثاني: أن الكفاءة حق لله تعالى، وعلى هذا القول فالكفاءة لا تقبل الإسقاط ولو رضي الأولياء والزوجة. وهو قول ابن القاسم من المالكية، وقال المتأخرون من المالكية: عليه الفتوى[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وقد ذكر بعض الحنابلة أنه يقصد بذلك الكفاءة في الدين، فهي حق لله لا تقبل الإسقاط[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الكفاءة حق للعباد بما يأتي:

١ - أنه لم يرد في النصوص ما يدل صراحة على اعتبار الكفاءة حقًّا لله.

٢ - الاستدلال بالآثار على أن الكفاءة تسقط بإسقاط الولي لها[٨]، ومن ذلك:

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٣٧، رد المحتار ٣/ ٨٥.

(٢) المعونة على مذهب أهل المدينة ٢/ ٧٤٨، روضة المستبين ١/ ٧٤١.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٨٤.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٦٧.

(٥) المختصر الفقهي ٣/ ٢٥٦، منح الجليل ٣/ ٣٢٤.

(٦) زاد المعاد ٥/ ٢٢٤، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٦٧.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٢٢٤، الإنصاف ٢٠/ ٢٦٢.

(٨) روضة المستبين ١/ ٧٤١.

الدليل الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج بنته رقية مِنْ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[١].

الدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس المخزوميَّة وهي بنت عمَّته وقد خطبها معاوية بن أبي سفيان بن ملك العرب وأبو جهم: (انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ[٢].

الدليل الثالث: (أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن زمعة ممَّن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تبنَّى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة بن زمعة، وكان سالم مولى لامرأة مِنَ الأنصار[٣].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون باعتبار الكفاءة حقًّا لله تعالى بدليل من القرآن، وهو قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[السجدة: ١٨].

وجه الدلالة: في هذه الآية نفي المساواة بين المؤمن والفاسق على العموم، والإيمان حق لله فالكفاءة في الإيمان حق لله[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفاءة في الدين هي حق لله ولا تقبل الإسقاط، ولكن الاختلاف في اعتبار الكفاءة حقًّا لله فيما عدا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته، رقم ١٣٥٥٣، ١٣/ ٥٦٢، وذكره الحاكم في المستدرك، رقم ٦٩٤١، حديث مقطوع وسكت عنه الذهبي في المستدرك ٤/ ٤٧.

(٢) قصة الحديث مذكور في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠، ٢/ ١١١٥.

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٨، ٧/ ٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٣٥.

الدين، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكفاءة تقبل الإسقاط من الأولياء استدلالاً بالأحاديث التي مر ذكرها سابقاً، والإسقاط لا يكون في حقوق الله، وإنما هو من حق العباد، والذين ذهبوا إلى أنها حق لله استدلوا بالآية الكريمة السابقة التي تبين عدم اعتبار الفاسق كُفْئاً للمسلمة، وهو يدل على الكفاءة في الدين فقط ولا يشمل باقي خصال الكفاءة، وقد وجه بعض أهل العلم الرواية عن الإمام أحمد بأنه يقصد الكفاءة في الدين فهي حق لله، وليس جميع خصال الكفاءة، فالذين ذهبوا إلى القول بأن الكفاءة حق لله إنما قصدوا أصل الكفاءة وهو الكفاءة في الدين، والآية التي استدلوا بها تخص الكفاءة في الدين فقط، وأما بقية الخصال فهي حق للعباد من أجل تحقيق حاجات استدامة الزواج. وعليه يمكن التوفيق بين الأقوال بأن يكون من اعتبر الكفاءة حقًّا لله إنما قصد بها الكفاءة في الدين، وأما بقية خصال الكفاءة فهي حق للعباد تقبل التنازل عنها، وهو اختيار الإمام الغزنوي.

الفرع الثاني:
أصحاب حق الكفاءة:

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي رحمه الله: "أنَّ الأولياء لو زوَّجوها بغير كفء برضاها أو الأب أو الجدَّ زوَّج الصغيرة بغير كفء جاز بالاتِّفاق..."[1].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر أن الكفاءة في الزواج هي حق للأولياء والزوجة، وأكد ذلك بعبارة "بالاتفاق"، ويقصد بذلك اتفاق الفقهاء وليس الاتفاق في المذهب، فقد وجد في المذهب من فهم أن الكفاءة هي حق للزوجة، فرجح الغزنوي أن هذا الخلاف غير معتبر وأن المذهب هو تضمين حق الزوجة إلى جانب الأولياء.

---

(١) رسالة الكفاءة ص٦.

تحرير محل النزاع:

ذكر الإمام الغزنوي أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفاءة حق للزوجة مع الأولياء، وذكر أن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن تبين أن اشتراك الزوجة مع الأولياء ليس محل اتفاق بل فيه اختلاف فيما يأتي بيانه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء الذين اعتبروا أن الكفاءة حق للعبد في أصحاب حق الكفاءة على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة حق للأولياء وليست حقاً للزوجة وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن الكفاءة حق للزوجة أيضاً وذهب إلى ذلك المتأخرون من الحنفية[٢]، ورجحه ابن عابدين[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]، وهو اختيار الإمام الغزنوي.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين جعلوا الكفاءة حقًا للأولياء فقط بأدلة من السنة النبوية المطهرة والمعقول:

الدليل الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج بنته رقية مِنْ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[٧].

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١٣٧، رد المحتار ٣/ ٨٥.

(٢) رد المحتار ٣/ ٨٥، منحة الخالق على البحر الرائق ٣/ ١٣٧.

(٣) رد المحتار ٣/ ٨٥.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٨٤.

(٥) المختصر الفقهي ٣/ ٢٥٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٦٧، كشاف القناع ٥/ ٦٧.

(٧) سبق تخريجه ص٢٦.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره فدل على أن رضاه مسقط للكفاءة[١].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد[٢].

وجه الدلالة: أن أسامة كان مولى النبي ﷺ، وأعتقه، وفاطمة قرشية وأسامة مولى، والقرشي أعلى نسباً من المولى، ولكن رضي الأولياء فسقط الحق، فدل على أنه حق لهم[٣].

الدليل الثالث: روت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة[٤].

وجه الدلالة: كان سالم مولى لامرأة من الأنصار، وكان عبدا فأعتق، وأن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم[٥].

الدليل الرابع: زوَّج النبي ﷺ مولاه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت حجش[٦].

وجه الدلالة: كان زيد مولى النبي ﷺ وزينب قرشية هاشمية، وهي أعلى نسبًا فلما رضي الأولياء بذلك دل على أن الكفاءة حق لهم[٧].

الدليل الخامس: ومن أدلة المعقول:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص٢٦.

(٣) فيض الجليل على متن الدليل ٣/ ٤٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢٦.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤/ ٢٥٠، فيض الجليل على متن الدليل ٣/ ٤٤.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم ٦٧٧٥، ٤/ ٢٥، وقال: الحديث مرفوع.

(٧) فيض الجليل على متن الدليل ٣/ ٤٤.

١ – أن الناس يتفاخرون بالأنساب فيما بينهم، ويعيرون بدناءة النسب، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم[١].

٢ – تقاس الكفاءة على حق الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن نفس الشفيع فإذا رضي الشفيع إسقاطها تسقط[٢].

دليل القول الثاني: استدل من جعل الكفاءة حقًا للمرأة بأنها قد تتضرر من الرجل الذي تجد فيه العيوب فلها الحق في الاعتراض أيضًا[٣].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الكفاءة حق للزوجة والأولياء معا؛ لقوة هذا القول؛ ولأن اعتبار الكفاءة بين الزوجين مما جبلت عليه الطبائع البشرية وعدم اعتبارها حقا للزوجة يقود إلى المشاحنات والخلافات والطلاق، وهو اختيار الإمام الغزنوي رحمه الله.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨.

(٣) كفاية النبيه ١٣/ ٦٧، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٥٤.

المطلب الثالث
هل الكفاءة معقولة المعنى أم تعبديَّة؟

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي في كون اشتراط الكفاءة في النكاح معقولة المعنى أم هي تعبديَّة غير معقولة المعنى: "أنَّ اشتراط الكفاءة معقول المعنى وهو دفع العار عن الزوجة والأولياء...."[١].

وقال أيضاً: "فدلَّ تعليلهم بهذا على أنَّ الحكم في الكفاءة دائر مع لحوق العار وجودًا وعدمًا، فكلُّ موضع يلحق به العار يثبت به الفسخ وتنتفي به الكفاءة، وإلَّا فلا، ولهذا اعتبر فيها الأسباب التي

يقع بها التفاخر، واعتبر في ضدِّها الأسباب التي يقع بها التعاير، وهي ضدُّ تلك..."[٢].

وقال في الموضع نفسه : "والكلُّ اتَّفقوا على أنَّ اعتبار الكفاءة لدفع العار، ففي كلِّ موضع يلحق العار به لا يكون كفئًا، وفي كلِّ موضع لا يلحق به لا ينافي الكفاءة، فينظر أنَّ العار هل يلحق بالتزويج مِنْ ملوك الترك أم لا؟..."[٣].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

يفهم مما سبق: أن الكفاءة حق للعباد وهم الأولياء أو الزوجة أو كليهما الكلام عن علة كون الكفاءة معتبرة في الزواج، وقد رجح الإمام الغزنوي أنها معقولة المعنى، وأن الغاية من كونها معتبرة هو دفع العار عن الزوجة والأولياء.

---

(١) رسالة الكفاءة ص٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رسالة الكفاءة ص٧.

والعار المقصود هو التعييب والسباب، وعيّر الناس بعضهم بعضا أي تسابوا وعاب بعضهم بعضًا، فالعار: هو كل شيء لزم به سبة أو عيب[١]. فالكفاءة هي من أجل دفع السباب والعيب عن القوم إذا صاهروا مَن يجلب لهم العيب والشتم[٢].

وذكر الإمام الغزنوي أن اتفاق الفقهاء وارد على أن العلة من اشتراط الكفاءة هي دفع العار، وقد ساق اتفاق الفقهاء مع بعض النقول المتفرقة ليؤكد أن اتفاقهم على هذه العلة يؤكد أنها معقولة المعنى، وليست العلة منها تعبدية، وما دام أنها معقولة المعنى، فإن هذا يعني أنها ليست محصورة بأسباب توقيفية بل هي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وهو ما سيكون البحث حوله لاحقاً، وبين الإمام الغزنوي ضابطاً مهماً وهو أن "كلِّ موضع لا يلحق به لا ينافي الكفاءة".

أقوال الفقهاء في المسألة:

لم ينص أحد من الفقهاء على أن الكفاءة معقولة المعنى أم أنها تعبدية، ولم يرد ذلك من نص أو قرآن، ولكن الحكم هذا مفهوم من إشارات النص وكلام الفقهاء من عدة أقوال:

أولًا: ربط العلة بالحكم فهم قالوا بأن الكفاءة ثابتة للأولياء تحاشياً للحوق العار بالأولياء، فقالوا بأن المرأة زوجت نفسها من غير كفء بغير إذن الأولياء فيثبت لهم حق الفسخ، وليس ثبوت حق الفسخ هو عدم الإذن من الأولياء ولكن الفقهاء أرجعوا السبب إلى لحوق العار بهم[٣].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ٢٢٢، تاج العروس ١٣/ ١٧٨، مادة عير.

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٤٢٠.

(٣) المبسوط ٥/ ٢٦، فتح القدير ٣/ ٢٩٤، روضة المستبين ١/ ٧٤١، المقنع في شرح الممتع ٣/ ٥٧٨.

ثانياً: إشارات الوقائع والآثار، ما روي أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد "[١].

وجه الدلالة: أن فاطمة وأولياءها، وهم قرشيون لما رضوا بأسامة وهو مولى يدل على أن الكفاءة تقبل الإسقاط، فهي من حق المرأة والأولياء[٢].

ثالثاً: قياس الكفاءة على العيب في البيع، ففي البيع إذا رضي المشتري بالعيب فالبيع يكون لازمًا، وفي النكاح إذا رضي أصحاب حق الكفاءة بالعيب أو النقص في الزوج فالعقد يمضي[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩.

(٢) البيان في فقه الإمام الشافعي ٩/ ١٩٦.

(٣) المقنع في شرح الممتع ٣/ ٥٧٨.

المطلب الرابع
الكفاءة معقولة المعنى هل هي مستمرَّة بأسبابها أم هي مختلفة باختلاف الأزمان والعادات والبلدان؟

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: "وهو الاختلاف باختلاف الزَّمان والعادات والبلدان.."[١].

وقال: "..ولا يقع العار بالتزويج مِنْ ملوك الترك والأمراء وإنْ أسلموا بأنفسهم خصوصًا إذا كانوا مِنْ جامكية السلطان ولهم عنده جاه ومكانة وتقدُّم في الوظائف الكثيرة كالنيابة...."[٢].

".....فهذا دليل أنَّ العار بذلك يختلف باختلاف الأزمان والبلدان، والدليل على هذا أيضًا ما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنَّ النَّسب لا يُعتبر في الموالي والترك والعجم، لأنَّهم لا يفتخرون بها، فإنَّهم ضيَّعوا أنسابهم، بخلاف العرب فإنَّ الافتخار بينهم بالأنساب ويأنفون مِنْ تزويج بناتهم بالموالي وغيرهم ممَّن لا يكافئهم في النَّسب"[٣].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

هذه المسألة من نواتج القول بأن الكفاءة معقولة المعنى، فبعد أن ذكر الإمام الغزنوي الكلام عن اعتبار الكفاءة حقًا للأولياء والزوجة وأنها معقولة المعنى ذكر مسألة توسيع أو تضييق خصال الكفاءة، وقد تبين أن الحكمة من وراء اشتراط الكفاءة خشية إلحاق العار بالأولياء والأزواج، والعار أذى، والأذى أمر تقديري غير منضبط، فربما يرى في عصر وفي عصر آخر لا يرى أنه عار، وما ليس عاراً في عصر قد يرى في عصر آخر أنه عار، وما عرف عنه عار بين قوم قد لا يرى بين آخرين أنه عار، وقد استدل

---

(١) رسالة الكفاءة ص٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الغزنوي على تغير الكفاءة وبناء ذلك على دلالات الوقائع من السيرة وآثار الصحابة، فقد ذهب إلى أن الكفاءة تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى آخر، وقد استند إلى مسألة تغير اعتبار النسب عند الموالي والعرب، فذكر أن الموالي لا يعتبرون النسب جالباً للعار، بينما العرب تفتخر بأنسابها وتعير بفقدها، هذا بالنسبة للتغير المكاني والعادات، وبالنسبة للتغير الزماني فكان المسلمون في زمن الصحابة يعتبرون في الكفاءة إسلام الفرد الذي سبق آباءه، وهو ليس كفئا للمسلم الذي أسلم في كنف أبيه المسلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة في الدين من الثوابت، فهي حق لله، ولا تتغير بتغير الأزمان والمكان والأعراف[١].

كما سبق بيان مذاهب الفقهاء في اعتبار الكفاءة فيما سوى الدين، وقد اعتمد كل قول في إثبات ما ذهب إليه من خصال الكفاءة على عدد من الأدلة النقلية، وهي كما يأتي:

أولاً: الذين أثبتوا الكفاءة في النسب استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. واصطفى قريشا من كنانة. واصطفى من قريش بني هاشم. واصطفاني من بني هاشم»[٢].

---

(١) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٩، التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ٢١٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٦٠٣، روضة المستبين ١/ ٧٤٢، الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١، المغني ٧/ ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم ٢٢٧٦، ٤/ ١٧٨٢.

وجه الدلالة: فلا يكون من ليس من العرب كفئا لعربية؛ لأنَّ العرب يعتبرون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا[١].

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: «لأمنعنَّ تَزوُّجَ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٢].

وجه الدلالة: فيه الدليل على اعتبار النسب في الكفاءة[٣].

ثانيًا: الذين اعتبروا الكفاءة في الصنائع استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»[٤].

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد: "العمل على هذا الحديث، يعني أنه ورد موافقاً للعرف"[٥].

ثالثًا: استدل الذين أثبتوا الحرية في الكفاءة بحديث تخيير النبي ﷺ بريرة رضي الله عنها حين أعتقت تحت عبد، حيث قال النبي ﷺ لبريرة: "«لو راجعته». قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه"[٦]. فلو كان زوج بريرة حرًا لم يخيرها النبي ﷺ فدل على أن الحرية معتبرة في النكاح[٧].

---

(١) إرشاد الساري ١٦/ ٥٠، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥/ ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٦٤، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٥/ ٩٦

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم ١٣٧٦٩، ٧/ ٢١٧، قال البيهقي والزيلعي: "منقطع"، السنن الكبرى ٧/ ٢١٧، نصب الراية ٣/ ١٩٧.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٨٧، المغني ٧/ ٣٧، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٥٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم ٥٢٨٣، ٧/ ٤٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤، ٢/ ١٤٣.

رابعًا: استدل الذين اعتبروا اليسار في الكفاءة بحديثي ثابت وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهما:

الدليل الأول: عن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى»[١].

وجه الدلالة: ذكر الحديث أن الشيء الذي يكون فيه الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال، فالمال من أسباب الحسب فيكون الغنى معتبراً في الكفاءة[٢].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين أخبرته أن معاوية خطبها، قال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»[٣].

وجه الدلالة: ودل الحديث على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها هل يقدر على تكلفها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه، فدل على أن المال معتبر في النكاح[٤].

خامساً: احتج من اعتبر السلامة من العيوب حقًا في الكفاءة بأن في عدم هذا الشرط ضرراً على الزوجة، وهو مختص بها، فاعتبر نفيًا للضرر عنها[٥].

وبالإضافة إلى الأدلة النقلية السابقة احتج الفقهاء بأن العرف هو الذي يثبت هذه الخصال أيضاً إلى جانب الدليل[٦]. واختلاف أئمة المذاهب في تحديد خصال الكفاءة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٣٧٩٩، ٤/ ٤٦٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٦٣.

(٢) إرشاد الساري ١٦/ ٥٦، فيض القدير ٣/ ٤١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠، ٢/ ١١١٩.

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/ ٢٦٢.

(٥) المغني ٧/ ٣٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠ شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥٤.

دليل على أن ما يعتبر في الكفاءة نسبي مختلف فيه، يعود تقديره إلى العرف، ويختلف باختلاف الزمان والمكان ويدل على هذا اختلاف بعض أحكام الكفاءة بناء على اختلافهم فيما يعتبر منها بحسب ما تعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، وقد سبق القول بأن بعض الأحاديث التي تثبت الكفاءة في جانب من الجوانب هي أحاديث ضعيفة من جهة السند إلا أن العلماء قالوا بأن تلك الأحاديث تتقوى بالعرف. فالعرف قد جرى بتلك الخصال، والعرف قوي، فصارت المعول عليه في الكفاءة[١]. بل إن المذاهب الفقهية اعتدت بالعرف من أجل الزيادة على الخصال السابقة أو تقييدها أو تحديد تفاصيلها[٢]، ومن أمثلة ذلك:

١ - قالوا بأن الفقير لا يكون كفئاً للغنية لأن العرف جرى بذلك[٣].

٢ - جعلوا قريشًا بعضهم لبعض أكفاء، وسائر العرب بعضهم لبعض أكفاء، لأن العادة كانت جارية عندهم هكذا[٤].

٣- أن الصنائع والحِرف تتغير اعتباراتها على حسب العرف والأماكن، فما يرى من الصنائع دنيئًا في أحد البلاد قد يكون شريفاً في بلد آخر[٥].

٤ - ذكروا أن الافتخار في النسب عند الموالي ليس كما هو عند العرب، فالعرب معروف أنهم يتفاخرون بأنسابهم، فهذا يعني أن الافتخار به في الجملة ليس سارياً على كل المناطق والأعراف بل يتفاوت بين مكان وآخر[٦].

---

(١) فتح باب العناية ٢/ ٤٥، فتح القدير ٣/ ٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، المغني ٧/ ٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، الذخيرة ٤/ ٢١٦.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، الذخيرة ٤/ ٢١٦.

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٧٢، كفاية النبيه ١٣/ ٦٦ العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٦.

(٦) البناية شرح الهداية ٥/ ١١٢.

أما من قال أن الكفاءة تتغير بتغير العادات والأزمان والبلدان: فقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآية يستدل بها على سبيل الاستئناس على اعتبار الكفاءة بالعرف، فإنه من المعروف في العادات والأخلاق، أن تضع الشريفة نفسها عند من يليق بها، وهو من المنكر في أخلاق المسلم أن تضع الشريفة نفسها تحت من يجلب العار لها في العرف[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»[٢].

وجه الدلالة: أن الحجامة والحياكة كانتا من الصنائع الدنيئة، وفي زماننا لم تعد من الصنائع التي تجلب العار لصاحبها، وإن العرب أكفاء لبعض لجريان العادة عندهم بذلك فيرجع إلى العادة[٣].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥١،

(٢) سبق تخريجه ص٣٥.

(٣) إرشاد الساري ٩/ ١٠٨، شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٥٤، فتح القدير ٣/ ٣٠٢، المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٦/ ١٨٩.

المطلب الخامس
اعتبار الكفاءة فيمن أسلم بنفسه على من أسلم وله أب في الإسلام

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: "وممَّا يؤيِّد هذا -عدم اشتراط إسلام الأب في زمن التشريع- تزويج النبي ﷺ بناته لمَنْ أسلم بنفسه وتزويج الصَّحابة والتابعين بناتهم وإخوتهم مِنَ الصَّحابة الذين أسلموا بأنفسهم لعدم وقوع العار بذلك في زمانهم.

ولو تتبَّعنا وذكرنا مِنَ الصَّحابة بِمَنْ أسلم أبوه لطال الكلام. وقد تغيَّر ذلك في غيره مِنَ الأزمان فإنَّ مَنْ أسلم مِنَ المسالمة مِنَ اليهود والنصارى والفرنج والأرمن في هذا الزمان لا يكون كفئًا لبنات المسلمين لوقوع العار بذلك ...."[1].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر الإمام الغزنوي هذه المسألة في معرض البرهان على أن الكفاءة تختلف باختلاف العادات والزمان والمكان، فكان الناس في القرون الأولى لا يعتبرون من الكفاءة إسلام الآباء لأن كثيرًا من الناس كان أبوه ليس مسلماً، والنبي ﷺ زوج بناته من رجال أسلموا بأنفسهم، وهو دليل على عدم الاعتداد بإسلام الآباء في الزمن الأول، فمن كان له أب في الإسلام فهو كفء لمن ليس له أب في الإسلام، وقد صارت هذه المسألة موضعاً لاختلاف الفقهاء بعد أن اتفقوا على أن الدين شرط في الكفاءة في النكاح، وأرجع الإمام الغزنوي أن السبب في هذا الاختلاف إنما هو العرف، فتغير الأمر مع تغير الزمان.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاءة في النكاح في الدين، وأن المسلم كفء للمسلمة[2]، وقد سبق ذكر الأدلة على اشتراط الكفاءة في الدين. ولكن قد يتفاوت

---

(١) رسالة الكفاءة ص٧.

(٢) العناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٩، التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ٢١٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٦٠٣، روضة المستبين ١/ ٧٤٢، الحاوي الكبير ٩/ ١٠١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١، المغني ٧/ ٣٥.

الناس في الانتساب إلى الإسلام، فقد يكون الإنسان لا أب له في الإسلام، وقد يكون بعضهم له أب واحد، وقد يكون آخرون أكثر نسباً في الإسلام، فقد يكون له جد أو أجداد، مما يحدث تفاوتاً بين الناس، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة بين من أسلم بنفسه مع من أسلمت ولها أب أو آباء في الإسلام وفيما يأتي بيان ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة بين من أسلم بنفسه مع من أسلمت ولها أب في الإسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من أسلم بنفسه ليس كفئاً لمن أسلمت ولها أب أو أبوان أو آباء في الإسلام، وهو قول الحنفية[١] والشافعية في الأصح[٢].

القول الثاني: أن المسلم كفء للمسلمة من غير الاعتداد بإسلام الآباء، وهو قول المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية، واختاره المتأخرون منهم[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: إذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد، فيعتبر إسلام الآباء، وأما إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريباً بحيث لا يعير بذلك، ولا يعد عيباً يكون بعضهم كفئا لبعضهم، وقد نسب إلى الإسبيجابي من الحنفية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من أسلم بنفسه ليس كفئاً لمن أسلمت ولها أب في الإسلام بأدلة من المعقول كما يأتي:

---

(١) التجريد ٩/ ٤٣٨٨، العناية شرح الهداية ٢/ ٤٦، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/ ٣٣٩.

(٢) كفاية النبيه ١٣/ ٦٦ العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٦ روضة الطالبين ٧/ ٨٢.

(٣) عيون الأدلة ٥/ ٤٧٣، منح الجليل ٣/ ٣٢٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٥، عجالة المحتاج ٣/ ٢٦٥.

(٥) المغني ٧/ ٣٨، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٢٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩.

١ – أن النسب من خصال الكفاءة، والمساواة مطلوبة في النكاح، والعرب تفتخر بآبائها، والذي ينتسب إلى أب غير مسلم ليس مساويًا في النسب إلى من له أب مسلم أو أكثر[١].

٢ – تقاس الكفاءة في دين الآباء على الكفاءة في صناعاتهم، والكفاءة في الصنائع مطلوبة بين الآباء؛ لأن المرأة تعير بصنعة أبيها إذا كانت صنعته دنيئة وصنعة زوجها دنيئة، وكذلك المرء قد يعير بدين أبيه، واعتبار الدين أولى من اعتبار الصنائع[٢].

٣– العرف قد جرى بذلك[٣].

وقد نوقش ذلك: بأن الأفضلية في الدين لا تتعدى إلى الأبناء، بخلاف الأفضلية في النسب[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة النبوية الشريفة، والمعقول كما يأتي:

الدليل الأول: من السنة المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٥].

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٤، فتح باب العناية ٢/ ٤٦، تحفة المحتاج ٧/ ٢٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩.

(٤) عجالة المحتاج ٣/ ٢٣٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٩٠، ٧/ ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم ٧١٥، ٢/ ١٠٨٧.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مراعاة الكفاءة في دين المرأة ولم يذكر إسلام الآباء فلا يعتبر إسلام الآباء في الكفاءة[١].

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة علي بن أبي طالب[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث قد جعل العمدة في اختيار الزوجة ذات الدين من غير ذكر الآباء، حيث زوج النبي فاطمة من علي وأبوه كافر و أبوها سيد البشر، فينبغي أن يكون العمدة في الرجل مثل ذلك[٣].

الدليل الثالث: من أدلة المعقول:

١ – أن فضل الدين لا يتعدى إلى الأبناء بخلاف فضل النسب، فلا اعتبار لدين الآباء[٤].

٢ – أن كثيرًا من الصحابة أسلموا ولم يكن لهم آباء في الإسلام، وهذا قد يفهم منه أن الصحابة أقل كفاءة من التابعين الذين لهم آباء في الإسلام، ولكن المعلوم أن الصحابة أفضل الأمة، فلا يجوز أن يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين[٥].

وقد نوقش ذلك: بأن فضيلة بنت التابعي لا يقابلها فضيلة الصحبة لمن أسلم بنفسه، إذ إنها متميزة عليه بصفة خلا عنها، وإن كان هو أفضل منها؛ لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض، فاندفع الإشكال[٦].

---

(١) شرح مصابيح السنة ٣/ ٥٣٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، رقم ٤٧٧١، ٣/ ١٥٧، وقال: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ٥/ ٤٧٣.

(٤) عجالة المحتاج ٣/ ٢٣٥

(٥) المغني ٧/ ٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٧٥.

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٢٧٩، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٤/ ١٢٦.

٣- أن اتفاق الدين مع النسب إنما يكون نادراً، وإن اشتراط كون الآباء مسلمين يضيق الأمر، فلا ينبغي أن يضيق الأمر مع وجود الكفاية في الدين[١].

دليل القول الثالث: واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وبيانه:

إن المدار في اعتبار الكفاءة إلى العرف، والعرف إذا لم ينظر إلى إسلام الآباء ولم يلحق الشين والنقيصة بذلك فليس عيبًا، فلا يتحقق الضرر، والعرف في بلاد انتشر فيها الإسلام وامتد فإنه يعتبر ذلك عيبًا[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يمكن التوفيق والجمع بين الأقوال بأن المسلم كفء للمسلمة من غير الاعتداد بإسلام الآباء إلا إذا كان العرف يعتبر أن إسلام الآباء مفخرة وكفرهم عار فيراعى إسلام الآباء، وهو اختيار الإمام الغزنوي رحمه الله.

---

(١) عيون الأدلة ٥/ ٤٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩.

المطلب السادس
اعتبار الكفاءة في الآباء والأجداد

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: " ..هذا في موضع طال عهد الإسلام وامتدَّ، أمَّا إذا كان في مكان عهد الإسلام فيه قريب بحيث لا يعيَّر به ولا يعدُّ عيبًا وعارًا ولا يلحق الشين والنقيصة فيه بذلك فلا يضرُّ بالكفاءة...وما ذكر في «شرح الكنز»: ومَنْ أسلم بنفسه أو أعتق لا يكون كفؤًا لمَِنْ له أب واحد في الإسلام والحرِّيَّة وعن أبي يوسف: جعل الأب الواحد كالأبويين، والأشبه أنْ يكون هذا الخلاف لاختلاف الأحوال، كأنَّ أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ذلك في موضع لا يعدُّ كفؤًا يجرُّ عيبًا بعد أنْ كان أبوه مسلمًا، وهما قالا في موضع يعدُّ عيبًا، والدليل على أنَّهم قالوا جميعًا: لا يكون ذلك عيبًا في حقِّ العرب، لأنَّهم لا يعيَّرون بذلك، وكذا في حقِّ الترك لا يعيَّرون بذلك، لكون آبائهم وأجدادهم كفَّارًا لاشتراك الكلِّ في ذلك ومما يؤيِّد هذا تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بناته لمَِنْ أسلم بنفسه وتزويج الصَّحابة والتابعين بناتهم وإخوتهم مِنَ الصَّحابة الذين أسلموا بأنفسهم لعدم وقوع العار بذلك في زمانهم....."[1].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر الإمام الغزنوي في هذه المسألة أن من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له آباء كثيرون في الإسلام هذا إذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد، فأما إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريبا بحيث لا يعير بذلك، ولا يعد عيبا يكون بعضهم كفئا لبعضهم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

بناء على المسألة السابقة هل يكون من له أب في الإسلام كفئاً لمن له أكثر من أب، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) رسالة الكفاءة ص٧.

القول الأول: أن من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له آباء كثيرة في الإسلام. وهو الراجح من مذهب الحنفية[١] والصحيح من مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: أن من له أبوان -أي الأب والجد- في الإسلام يكون كفئًا لمن لها ثلاثة آباء فيه وأكثر أي "أجداد"، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، وهو المفهوم من قول المالكية[٥].

القول الثالث: أن من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له آباء كثيرون في الإسلام هذا إذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد، فأما إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريبا بحيث لا يعير بذلك، ولا يعد عيبا يكون بعضهم كفئا لبعض؛ وقد نُسِب إلى الإمام أبي يوسف[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن المرجع في الكفاءة إلى العادة، بدلالة نقصان المال وقصور النسب، وأن من أسلم بنفسه دون آبائه قد يُعَيّر لتأخره في الإسلام[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كما يأتي:

---

(١) التجريد ٩/ ٤٣٨٨، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٨١، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تحبير المختصر ٢/ ٦٠١.

(٥) منح الجليل ٣/ ٣٢٦.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: التجريد ٩/ ٤٣٨٨.

١ - إن تمام الافتخار بالنسب إنما يكون بالجد فلا يستوي نسب من له أب في الإسلام مع من له أب وجد أو أجداد في الإسلام، وتمام النسب يكون بالجد، والزيادة على ذلك لا نهاية لها[١].

٢ - إن الولد لا يكون عند الاستقلال كافرًا بكفر أجداده ولا ينتسب إليهم في الكفر، بخلاف النسب[٢].

٣- إن الصحابة أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة، وبعضهم له أب في الإسلام أو ليس له أب والتابعون وتابعوهم قد يكون لهم نسب أعلى في الإسلام، فلا يجوز أن يقال إن بعض الصحابة غير أكفاء للتابعين الذين لهم أكثر من أب في الإسلام[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في ذلك الوقت مازال العهد بالإسلام جديدًا، ولم يكونوا في عرفهم أنهم يعيبون بذلك، ولما انتشر الإسلام في البلاد صاروا يعيبون من تأخر إسلامه[٤].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

١ - العرف، فإن في العرف بتعيير من ليس له أب في الإسلام لم يكن جارياً في عصر الصحابة والتابعين، لكثرة الصحابة الذين ليس لهم آباء في الإسلام، وأما في الأزمان والبلاد التي انتشر فيها الإسلام فالعرف جرى على تعيير من ليس لهم نسب أبويٌّ في الإسلام[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، روضة الطالبين ٧/ ٨١، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٩

(٢) كفاية النبيه ١٣/ ٦٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠/ ٢٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٧٥.

(٤) التجريد ٩/ ٤٣٨٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩.

٢- وقد زوج النبي ﷺ بناته ممَنْ أسلم بنفسه، وتزويج الصَّحابة والتابعين بناتهم وإخوتهم مِنَ الصَّحابة الذين أسلموا بأنفسهم؛ وهذا يدل على أن العار لم يكن حاصلاً بذلك في زمانهم[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر- والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفئاً لمن له آباء كثر في الإسلام إذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد، فأما إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريباً بحيث لا يُعَيّر بذلك، ولا يُعدّ عيباً يكون بعضهم كفئا لبعض، وذلك لقوة أدلة هذا القول ولضعف أدلة المخالفين وورود المناقشات عليها، وهو اختيار الإمام الغزنوي رحمه الله.

---

(١) كفاية النبيه ١٣/ ٦٤.

المطلب السابع
انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: "الفقيه العجمي كفء للقرشيَّة الشريفة العلويَّة وإنْ كان العجمي لا يكون كفئا للعربي بما حاز مِنَ الفضل أظنُّه، وكذا الفقيه الفقير كفء للغني الجاهل.."[١].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

يتبين من القول السابق أن الغزنوي اختار أن بعض أوجه النقص في الكفاءة يمكن أن تُجبر بأوصاف الكمال، مثل العلم أو التقوى، مما يجعل الشخص غير الكفء كفئا في بعض الأحيان، فيمكن أن يزوَّج الأعجمي العالم من القرشية على اعتبار أن العلم أعلى من النسب، كما يمكن أن يزوج الفقيه الفقير من الغنية غير الفقيهة؛ لأن الافتخار بالعلم أعلى من الافتخار بالمال، وأن بعض صفات النقصان يكملها بعض الصفات الكاملة، وهذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال في الكفاءة، وقد تمثل هذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صفات النقص في أحد الزوجين يمكن أن تُقابَل بصفات الكمال في جانب آخر، فيمكن أن يزوَّج الفقيه الفقير من الغني الجاهل، ويزوج الأعجمي العالم من القرشية، وهو الرأي الأصح عند الحنفية[٢] وقول بعض الشافعية[٣]. وهو بالضرورة قول إمام المالكية إذ يجوز عندهم تزويج القرشي الجاهل من الأعجمي العالم، والفقير الفقيه من الغني الجاهل[٤].

---

(١) رسالة الكفاءة ص٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٤٠، رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٣) فتاوى الرملي ٣/ ١٨٠، عجالة المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٤) التمهيد ١٩/ ١٦٣، المختصر الفقهي ٣/ ٢٥٨، التاج والإكليل ٥/ ١٠٦.

القول الثاني: أن بعض الصفات قد تنجبر ببعض إذا اقتضت العادة ذلك، ولكن بشرط الاشتراك في الدين والنسب، وهو قول لبعض الشافعية[١].

القول الثالث: أن خصال الكفاءة لا تقابل ببعض، فالصفات الناقصة أو المعدومة في الزوج لا تنجبر بفضائل الصفات، وهو الأصح عند الشافعية[٢]، ومقتضى مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤] الذين قالوا فإن ساواها في الصفات الست فلا خلاف في كفاءته لها، وبالتالي فلا تزوج سليمة من العيوب ذات نسب دنيء برجل معيب ذي نسب عالٍ، ولا تزوج امرأة عربية فاسقة برجل أعجمي عفيف.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الذين اعتبروا أن صفات النقص في أحد الزوجين يمكن أن تُقابَل بصفات الكمال بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، كما يأتي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩].

وجه الدلالة: بينت الآية أن العلماء لا يساويهم غيرهم، وقد يكون غير العالم من أهل النسب العالي، وبالتالي فإن خصال الكفاءة ليست على درجة واحدة، فبعض الصفات أقوى وأعلى من بعض، وشرف العلم أقوى من النسب، وأقوى من المال والحرفة، فيقابل فضيلة العلم بالنسب والمال، فيمكن أن يقال بأن العالم الفقير مع

---

(١) العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٩، بداية المحتاج ٣/ ٦٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٣، كفاية النبيه ١٣/ ٦٨، بداية المحتاج ٣/ ٦٨، فتاوى الرملي ٣/ ١٨٠.

(٣) منح الجليل ٣/ ٣٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٠٠.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠/ ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٦٧.

قدرته على النفقة والمهر كفء للجاهل الغني؛ لأن التفقه في الدين أعلى من الجاه والمال[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة النور: ٣٢].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى أمر بتزويج النساء والصالحين من دون تخصيص[٢].

الدليل الثالث: من السنة النبوية المطهرة: قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٣].

وجه الدلالة: اعتبر النبي ﷺ الدين والأمانة من عناصر الكفاءة، فيقدمان على غيرهما من الأمور[٤].

الدليل الرابع: من أدلة المعقول ما يأتي:

١- أن شرف الحسب أقوى من شرف النسب[٥]، فقالوا: إن عائشة أفضل من فاطمة، لأن عائشة كسبت شرف العلم[٦].

٢- لا يحكم عاقل في العلم أن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفئا لبنت قرشي جاهل[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٥٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٩، عيون الأدلة للقصار ٥/ ٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢.

(٤) شرح سنن ابن ماجة ١١/ ٣٦٥، عيون الأدلة للقصار ٥/ ٤٦٨.

(٥) المحيط البرهاني ٣/ ٢١، رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) رد المحتار ٣/ ٩٢.

أدلة القول الثاني: استدل الذين اعتبروا أن بعض الصفات قد تنجبر ببعض إذا اقتضت العادة ذلك بأدلة من السنة النبوية الشريفة والمعقول كما يأتي:

الدليل الأول: من السنة النبوية المطهرة، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»[١].

وجه الدلالة: ذكر الحديث أن العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض من غير تخصيص، وبالتالي لا تقابل خصال الكفاءة بغيرها[٢].

ونوقش: بأن هذا الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق ولكن قيده العلماء بغير العالم فإن في العادة أن العالم معتبر فوق شرف النسب[٣].

الدليل الثاني: من أدلة المعقول: العرف والعادة، فإن الناس إذا رأوا انجبار بعض الصفات، فإن ذلك يكون مقبولاً[٤].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول بأن خصال الكفاءة لا تقابل ببعض بدليل من السنة النبوية وهو: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٧٩، رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٣) رد المحتار ٣/ ٩٢

(٤) العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٩، بداية المحتاج ٣/ ٦٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥.

وجه الدلالة: جعل الحديث مقابلة الصفات بالمماثلة، فصاحب النسب العالي يقابل بالنسب العالي، وليس في الحديث تخصيص، فلا تقابل خصال الكفاءة الناقصة بأخرى من غير جنسها[١].

ونوقش: بأن هذا الحديث قيده بعض أهل العلم بغير العالم، بنص الآية: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]. فإن كان الرجل عالمًا فهو أعلى من ذات النسب الجاهلة[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر– والله أعلم– أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أن خصال الكفاءة لا تقابل ببعض، فالصفات الناقصة أو المعدومة في الزوج لا تنجبر بفضائل الصفات؛ لقوة أدلتهم واتفاقه مع أعراف الناس وطبائعهم ووفقا للقاعدة الفقهية "العادة محكمة"[٣]، ويظهر مما سبق موافقة الإمام الغزنوي لأصحاب القول الأول، ومخالفته لأصحاب القول الراجح حيث يرى انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال في الكفاءة.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٧٩، رد المحتار ٣/ ٩٢، العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٦.

المطلب الثامن
انجبار وضاعة النسب بعلو الحسب

نص اختيار الإمام الغزنوي:

قال الإمام الغزنوي: "وفي «فتاوى قاضي خان» رحمه الله تعالى: شرف الحسب فوق شرف النَّسب، ففي هؤلاء ملوك الترك وجد الحسب فنقابل به نسب الآخر...."[١].

رأي الإمام الغزنوي في المسألة:

ذكر الإمام الغزنوي مسألة تقديم الحسب العالي على النسب الأقل في معرض الكلام عن انجبار الصفات، حيث رأى أن مخالطة الأعاجم للملوك العرب رفعت من شأنهم وعلمهم وحصلوا المال والجاه وهابهم الناس، فأصبحوا أكفاء لذوات النسب من العرب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الحسب كفئاً للنسب على قولين:

القول الأول: أن صاحب الحسب يكون كفئاً لذات النسب، وهو قول بعض الحنفية، ونسب إلى الإمام محمد[٢].

القول الثاني: أن النقيصة في النسب لا تقابل بصفات الكمال الأخرى، وهو الأصح عند الحنفية[٣] والأصح عند الشافعية[٤] والمفهوم من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) رسالة الكفاءة ص١٠.

(٢) فتح باب العناية ٢/ ٤٦، النهر الفائق ٢/ ٢٢٠.

(٣) رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٣، كفاية النبيه ١٣/ ٦٨، بداية المحتاج ٣/ ٦٨، فتاوى الرملي ٣/ ١٨٠.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠/ ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٦٧.

فالعجمي لا يكون كفئاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطانًا في الأصح، حتى قالوا بأنه لا اعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والملوك وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن صاحب الحسب يكون كفئاً لذات النسب من المعقول كما يأتي:

١ - أن شرف الحسب أقوى من شرف النسب، والأقوى يقابل بالأضعف[٢].

٢ - أن الخلافة أمر عظيم وتجعل من الشخص مهيبًا بين الناس ومدعاة للفخر، فتناسب أن تكون جابرة للنقص في النسب[٣].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن النقيصة في النسب لا تقابل بصفات الكمال الأخرى بدليل من السنة النبوية الشريفة:

فعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهره الإطلاق، فلا يقيد بأن بعض الصفات أقوى من بعض[٥].

ونوقش: بأن الحديث مقيد بألا يكون في الرجل أمر مشهور يدعو إلى الاعتبار، فإن كان الرجل مشهوراً بالعلم أو محاطاً بهيبة السلطان فيمكن أن يكون كفئاً[٦].

---

(١) العزيز شرح الوجيز٧/ ٥٧٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٤.

(٢) رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٣) المحيط البرهاني ٣/ ٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٥) فيض القدير ٤/ ٣٧٩، رد المحتار ٣/ ٩٢.

(٦) المحيط البرهاني ٣/ ٢١.

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا ما عليه عادات الناس وأعرافهم باختلاف الأزمان والأماكن.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن النقيصة في النسب لا تقابل بصفات الكمال الأخرى، فالعجمي لا يكون كفئاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطانًا في الأصح؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، ويضاف لذلك أيضا ما عليه أعراف الناس باختلاف الأزمان والأماكن، ويظهر مما سبق مخالفة اختيار الإمام الغزنوي في رأيه للقول الثاني حيث يرى تقديم الحسب العالي على النسب الأقل، بناء على ما ذهب إليه في المسألة التي سبقت هذه المسألة من انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال في الكفاءة.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد. وبعد:

فقد تم في هذا البحث دراسة اختيارات الإمام الغزنوي في رسالة الكفاءة وإبراز فقهه، ودراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالكفاءة دراسة فقهية مقارنة، متمثلة في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح فيما بينها، وقد تم الوصول إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

١- ظهر التزام الإمام الغزنوي بترجيح المذهب الحنفي، وقد كانت أكثر آرائه وفقاً لذلك بعد مناقشة أدلة المخالفين.

٢- تبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الكفاءة بين الفاسق والمؤمن المماثل له في الصلاح والتمسك بشعائر الإسلام، فلا يكون الفاسق كفئاً للمسلمة الصحيحة؛ وموافقة اختيار الإمام الغزنوي لقول الجمهور.

٣- أن الكفاءة مطلوبة فيما سوى الدين من خصال الكفاءة، كالمنصب وهو النسب، والحرية، والصناعة، والغنى، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، كما أن هذا ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية وهو اعتبار الكفاءة في الدين مع اعتبار العرف فيما عدا ذلك مما هو داخل في أعراف الناس التي ليس فيها مخالفات شرعية معتبرة وقد اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة الرابعة عشرة، والمتضمنة الكفاءة في النكاح، مع ما ذهب إليه أصحاب هذا القول، وهو مخالف لاختيار الإمام الغزنوي، حيث رأى أن الكفاءة فيما سوى الدين غير مشروطة.

٤- أن الكفاءة حق للزوجة والأولياء معاً، وهو ما اختاره الإمام الغزنوي، ولأن اعتبار الكفاءة بين الزوجين مما جبلت عليه الطبائع البشرية وعدم اعتبارها حقا للزوجة يقود إلى المشاحنات والخلافات والطلاق.

٥- أن المسلم كفء للمسلمة من غير الاعتداد بإسلام الآباء إذا كان في موضع كان عهد الإسلام قريباً بحيث لا يعير بذلك، ولا يعد عيبا أن يكون بعضهم كفئا لبعضهم، وإذا كان في موضع قد طال عهد الإسلام وامتد فإنه يعتبر الكفاءة في إسلام الآباء وهو ما اختاره الإمام الغزنوي.

٦- خصال الكفاءة لا تقابل ببعض، فالصفات الناقصة أو المعدومة في الزوج لا تنجبر بفضائل الصفات، وهو على عكس ما اختاره الإمام الغزنوي فقد رأى أن بعض الصفات الناقصة في المال والنسب تنجبر بالتقوى والعلم.

٧- أن النقيصة في النسب لا تقابل بصفات الكمال الأخرى، فالعجمي لا يكون كفئاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطانًا في الأصح؛ وهو مخالف لما اختاره الإمام الغزنوي فقد رأى أن العالم العجمي كفء لبنت السلطان الجاهلة، ويراعى في ذلك أعراف الناس على اختلاف الأزمان والأماكن.

التوصيات:

- أوصي بمزيد اهتمام بالمخطوطات العلمية، والاستفادة منها.
- الاعتناء برسائل العلماء المتقدمين التي تعني بمسائل الخلاف الفقهي العالي ودراستها وتحقيقها، للإفادة منها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧ م

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط د.ت.

١٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١ الرياض: دار طيبة، الرياض، ١٤١٧- ١٩٩٧ م.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥ه- ١٩٦٥م.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

٢١- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٢- تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٦- التنبيه على مشكلات الهداية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٧- توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

٢٩- الجامع الكبير سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى بن سَورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨ م.

٣٠- الجامع المسند الصَّحيح المختصر مِنْ أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيَّامه صحيح البخاريِّ، محمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، بيروت: دار الجيل، بيروت، ط٢.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التونسي، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٤١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٣ م

٤٤- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٤٥- شرح سنن ابن ماجه المسمى، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الأثيوبي الهرري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٩هـ.

٤٦- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ه- ٢٠١٠ م

٤٧- شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد اللطيف المشهور بابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١.

٤٨- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف ابن الملقن، علق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٠- العرف والعادة في رأي الفقهاء، محمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧.

٥١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت د.ط، د.ت.

٥٤- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي ابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٦م.

٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٥٦- فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٥٧- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١م

٥٨- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ ه.

٥٩- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، ط١ ١٤١٤ هـ.

٦٠- فيض الجليل على متن الدليل، أحمد بن ناصر القعيمي، الرياض: مدار القبس، ط٢، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م.

٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

٦٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م ٢٠٠٩.

٦٤- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٦٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٦٩- المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧١- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٧٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٤- المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت، د.ط د.ت.

٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٧- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٨- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ، - ١٩٩١م.

٧٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، د.ت.

٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٨٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٤- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٥- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

٨٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ابن الحطاب، دار الفكر، ط٢.

٨٩- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر: إِدارة إِحياء التراث الإِسلامي، ط١، ١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ.

٩٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٩٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان د.ط، د.ت.

٩٦- موقع إلكتروني:

نظام الأحوال الشخصية السعودي، موقع هيئة الخبراء،

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

References:

• **alquran alkarim.**

• 'ahkam alqurani, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashbili almaliki, ellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424h-2003m.

• aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356hi- 1937m.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii, 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisri, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn, almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, ta7, 1323h.

• 'iirshad alfaqih 'iilaa maerifat 'adilat altanbihi, 'iismaeil bin kathir aldimashqi, almuhaqaqa: bahjat yusif hamd 'abu altayb, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, ta1, 1416h- 1996m.

• al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi - 1990m.

• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueini, 'abu bakr almashhur bialbakrii euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii, dar alfikr, ta1, 1418h- 1997 m

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, dar hijar, alqahirati, ta1, 1415 hi - 1995m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii, dar alkitaab al'iislami, ta2, da.t.

• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii, eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, almuhaqaqi: tariq fathi alsayida, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2009m.

• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafieii aibn qadi shahbata, eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, dar alminhaj lilnashr waltawzie, jidat, ta1, 1432 hi - 2011 m

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1406hi - 1986m.

• albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, dar almaerifati, bayrut, du.t di.t.
• albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleantabii alhanafii badr aldiyn aleayni, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1420 hi - 2000 mi.
• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, eali bin muhamad bin eabd almalik aibn alqutan alfasi, tahqiqu: alhusayn ayat saeid, ta1 alrayad: dar tibati, alrayad, 1417- 1997 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii, almuhaqaqa: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421 ha- 2000m
• taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiq jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarat wizarat al'iirshad wal'anba'i, alkuayti, 1385h-1965m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416h-1994m.
• altajridi, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri, tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, muhamad 'ahmad sraji, eali jumeat muhamad, dar alsalami, alqahirati, ta2, 1427 hi - 2006 mi.
• tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almalki, taj aldiyn bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz aldumiri, almuhaqaqa: 'ahmad bin eabd alkarim najib, hafiz bin eabd alrahman khayr, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, 1434 hi - 2013 mi.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaythami, almaktabat altijariat alkubraa, masra, du.ti, 1357hi.
• tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, dar tiibati, ta2, 1420hi.
• tafsir almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib 'abu alhasan almawirdi, almuhaqiqi: alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahimi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• tukmilat almajmue sharh almuhadhabi, muhamad najib almutayei, almaktabat alsalafiati, almadinat almunawarati.

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419hi. 1989m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387 hu.
• altanbih ealaa mushkilat alhidayati, eali bin eali bin 'abi aleizi alhanafii, tahqiqu: eabd alhakim bin muhamad shakiri, maktabat alrushdi, alrayad, tu1 1424 hi - 2003 m
• tawdih al'ahkam min bulugh almarami, eabd allh bin eabd alrahman albasaam altamimi, mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta5, 1423 hi - 2003 mi.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, khalil bin 'iishaq bin musaa aljundi almaliki, almuhaqiqi: 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, 1429h- 2008m.
• aljamie alkabir sunan altirmadhi, mhmmad bin eisaa bin sawrt 'abu eisaa altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii, bayrut, du.ti, 1998 mi.
• aljamie almusnad alssahyh almukhtasar min 'umur rasul allah slla allah ealayh wsllam wasunanuh wayaamh sahih albkharyi, mhmmad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqa: mhmmad zuhayr bin nasir alnnasr, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
• aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, tu2 1384hi/ 1964m.
• hashiat alsinadi ealaa sunan aibn majah, muhamad bin eabd alhadi altatwi, nur aldiyn alsindi, birut: dar aljili, bayrut, ta2.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419 hi - 1999 mi.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, muhamad bin framarz bin ealiin alshahir biminala khasru, dar 'iihya' alkutub alearabiati.

• aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, tahqiqu: muhamad eabd almueid dani, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, alhinda, ta2, 1392hi - 1972m.
• aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, dar alfikir-birut, ta2, 1412hi - 1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412hi / 1991m.
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqini, eabd aleaziz bin 'iibrahim aibn bizizat altuwnisi, almuhaqaqa: eabd allatif zakagh, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1431 hi - 2010 m
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati, dar eata'at aleilmi, alrayad, dar abn hazma, bayrut, ta3, 1440h- 2019m.
• snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatni, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424 hi - 2004 mi.
• alsunan alkubraa, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424 hi - 2003 mi.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, muhamad bin eabd allah shams aldiyn alzarkashi, dar aleabikan, ta1, 1413h- 1993 m
• alshrah alkabyr, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu alhanbali, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu, dar hijar, alqahirati, ta1, 1415h-1995m.
• sharah sunan abn majah almusamaa, muhamad al'amin bin eabd allh bin yusif al'athyubiu alhirri, dar alminhaji, jidat, ta1, 1439hi.
• sharh mukhtasar altahawi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, almuhaqaqa: eismat allah einayat allah muhamad, dar albashayir al'iislamiati, ta1, 1431h- 2010 m

• sharh masabih alsanati, muhamad bin eiz aldiyn eabd allatif almashhur biaibn almaliki, tahqiqu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqina, 'iidarat althaqafat al'iislamiati, ta1.
• tabaqat almufasirina, 'ahmad bin muhamad al'adunuh waya, tahqiqu: sulayman bin salih alkhazi, maktabat aleulum walhikmu, alsueudiati, ta1, 1417h- 1997m.
• eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad almaeruf aibn almulaqani, ealaq ealayhi: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, dar alkitabi, al'urduni, 1421 hi - 2001 m
• aleurf waleadat fi ray alfuqaha'i, muhamad fahmi 'abu sanat, matbaeat al'azhar, 1947.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, almuhaqaq: eali muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417h- 1997m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad alghitabi badr aldiyn aleayni, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, di.t.
• aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirti, dar alfikri, bayrut du.ta, da.t.
• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almaliky aibn alqasaari, dirasat watahqiqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1426h- 2006m.
• algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii, almatbaeat almimaniati, du.ta, da.t.
• fatawaa alramli, 'ahmad bin hamzat al'ansari shihab aldiyn alramli, almaktabat al'iislamiatu.
• alfatawaa alhindiat lajnat eulama' biriaasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, 1411-1991m
• fath albari bisharh albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, almaktabat alsalafiati, masr, ta1, 1380 - 1390 hu.
• fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii alyamaniu, dar abn kathir, dimashqa, ta1 1414 hi.

• fid aljalil ealaa matn aldalili, 'ahmad bin nasir alqaeaymii, alrayad: madar alqabsi, ta2, 1444 hi - 2023m.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, eabd alrawuwf bin taj alearifin almanawi, almaktabat altijariat alkubraa, masr, ta1, 1356h.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikri, bayrut, 1402.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii abn alrafeati, almuhaqaqa: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, m 2009.
• alkawkab alwhhaj walrrawd albahhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaji, muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, murajaeatu: lajnat min aleulama'i, dar alminhaji, ta1, 1430 hi - 2009 mi.
• almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad burhan aldiyn abn muflih, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997mi.
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut, du.ti, 1414hi - 1993m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman 'abu alhasan alhaythami, almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414 ha, 1994 mi.
• majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1416h.
• almuhit alburhani, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafia, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1424 hi - 2004m.
• almukhtasar alfiqahi, muhamad bin muhamad aibn earafat almaliki, almuhaqiqi: hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, ta1, 1435h.
• almarasil, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii alsajistany, almuhaqaqa: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1408.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411 h - 1990 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 1421 hi - 2001 mi.
• almusnad alssahyh almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah slla allah ealayh wsllam sahih muslm, muslim bin alhjjaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, tahqiqa: mhmmad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' altturath alerbyi, bayrut, du.t da.t.
• almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, almuhaqaqa: majmueat min albahithina, dar aleasimat lilnashr waltawziei, ta1, 1419 hi - 1998 mi.
• almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii t 360 ha, almuhaqaqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta2, maktabat aibn taymiati, alqahirati.
• muejam almufasirin min sadr al'iislam wahataa aleasr alhadiri, eadil nuayhda, qadim lah: hasan khalid, muasasat nuayhad althaqafiat liltaalif waltarjamat walnushri, bayrut, ta3, 1409 hi - 1988 mi.
• maerifat alsunan waliathar, 'ahmad bin alhusayn 'abu bakr albayhaqi, almuhaqaq: eabd almueti 'amin qileiji, jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi, dar alwaei, halba, ta1, 1412hi, - 1991m.
• maerifat alsahabati, 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani, tahqiqu: eadil bin yusuf aleazazi, dar alwatan lilnashri, alrayad, ta1, 1419 hi - 1998 mi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinati, eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalki, almuhaqaq: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, makat, du.ti, da.t.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi - 1994m.
• almughniy ean haml al'asfar fi al'asfar, fi takhrij ma fi al'iihya' min al'akhbari, 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn

bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1426 hi - 2005m.
• almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati, du.ti, 1388hi - 1968m.
• manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukhari, hamzat muhamad qasima, eaniy bitashihih wanashrihi: bashir muhamad euyuna, maktabat dar albayan, dimashqa, 1410 hi - 1990 mi.
• mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, 'abu alhasan eali bin saeid alrajraji, aietanaa bihi: 'abu alfadl alddmyaty, 'ahmad bin ely, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1428h- 2007m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish almalki, du.ti, birut: dar alfikri, 1409h-1989m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribi, abn alhatabi, dar alfikari, ta2.
• mawahib aljalil min 'adilat khalil, 'ahmad bin 'ahmad almukhtar alshanqiti, eaniy bimurajaeatihi: eabd allah 'iibrahim al'ansari, qutr: 'iidart 'iihya' alturath al'iislamy, ta1, 1403 - 1407 hi.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, muhamad bin musaa bin eisaa alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii, almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, dar alminhaji, jidat, ta1, 1425h - 2004m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayti, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, tahqiqu: muhamad eawaamat, muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, ta1, 1418hi - 1997m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, dar alfikri, bayrut, t 'akhiratun, 1404h-1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh 'iimam alharamayn aljuayni, dar alminhaji, ta1, 1428h.
• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafia, tahqiqu: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422hi - 2002m.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabi, bayrut, lubnan du.ta, da.t.

mawqie 'iilikturuni:

• nizam al'ahwal alshakhsiat alsueudii, mawqie hayyat alkhubara', https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٤٠٤
أهمية البحث: ٥٤٠٤
أسباب اختيار الموضوع: ٥٤٠٥
أهم أهداف البحث: ٥٤٠٥
الدراسات السابقة: ٥٤٠٦
منهج البحث: ٥٤٠٧
إجراءات البحث: ٥٤٠٧
خطة البحث: ٥٤٠٨
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزنوي ورسالته الكفاءة. ٥٤١٠
المطلب الأول: التعريف بالإمام الغزنوي. ٥٤١٠
الفرع الأول: التعريف بالإمام سراج الدِّين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي ٥٤١٠
الفرع الثاني: رحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، وأهم مؤلفاته، ومكانته العلمية: ٥٤١١
المطلب الثاني: التعريف "برسالة الكفاءة". ٥٤١٣
الفرع الأول: بيانات المخطوط (النسخة المعتمدة في البحث). ٥٤١٣
الفرع الثاني: قيمة الرسالة العلمية: ٥٤١٣
الفرع الثالث: منهج المؤلف في رسالته: ٥٤١٣
المبحث الثاني: اختيارات الإمام الغزنوي في مصنفه "رسالة الكفاءة" ٥٤١٦
المطلب الأول اعتبار الكفاءة في النكاح من عدمها ٥٤١٦
الفرع الأول: حكم اشتراط الكفاءة في درجات الإيمان. ٥٤١٦
الفرع الثاني: حكم اشتراط الكفاءة في غير الدين. ٥٤١٩
المطلب الثاني هل الكفاءة حقٌّ للشرع أم للأولياء والزوجة؟ ٥٤٢٧
الفرع الأول: حكم اعتبار الكفاءة حقًّا لله. ٥٤٢٧
الفرع الثاني: أصحاب حق الكفاءة: ٥٤٣٠
المطلب الثالث هل الكفاءة معقولة المعنى أم تعبديَّة؟ ٥٤٣٤
المطلب الرابع الكفاءة معقولة المعنى هل هي مستمرَّة بأسبابها أم هي مختلفة باختلاف الأزمان والعادات والبلدان؟ ٥٤٣٧
المطلب الخامس اعتبار الكفاءة فيمن أسلم بنفسه على من أسلم وله أب في الإسلام ٥٤٤٣
المطلب السادس اعتبار الكفاءة في الآباء والأجداد ٥٤٤٨

المطلب السابع انجبار بعض صفات النقص بصفات الكمال ٥٤٥٢
المطلب الثامن انجبار وضاعة النسب بعلو الحسب ٥٤٥٧
الخاتمة ٥٤٦٠
التوصيات: ٥٤٦١
المصادر والمراجع ٥٤٦٢
REFERENCES: ٥٤٧٤
فهـــرس الموضوعـــات ٥٤٨٣